

كشاف القناع عن متن الإقناع

- \$ فصل (ولا تجزء) فيهما أي في الهدى والأضحية (العوراء) \$ البينة العور .
وهي (التي انخسفت عينها) .
- فإن كان عليها (أي العين) بياض وهي قائمة لم تذهب أجزاء (لمفهوم ما يأتي) .
ولأن ذلك لا ينقص لحمها (ولا تجزء) فيهما (عمياء وإن لم يكن عماها بينا) كقائمة
العينين مع ذهاب إبصارهما .
لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها .
ويمنع مشاركتها في العلف .
ولأن في النهي عن العوراء تنبيهها على النهي عن العمياء .
(ولا عجفاء لا تنقي) بضم التاء وكسر القاف من أنقت الإبل إذا سمت وصار فيها نقي وهو
مخ العظم وشحم العين من السمن .
قاله في المطلع .
- (وهي) أي العجفاء (الهزيلة التي لا مخ فيها ولا) تجزء (عرجاء بين ضلعها) بفتح
اللام وسكونها أي غمزها .
وصوابه بالطاء المشالة كما يعلم من الصحاح وغيره .
(وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها) الصحيح (إلى المرعى ولا) تجزء (كسيرة ولا
مريضة بين مرضها) .
- وهو المفسد للحمها كجرب أو غيره (لحديث البراء بن عازب قال قام فينا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها .
والمريضة البين مرضها .
والعرجاء البين طلوعها .
والعجفاء التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي .
(ولا) تجزء (عضباء) بالعين المهملة والضاد المعجمة (وهي التي ذهب أكثر أذنهما